كما سبق الا ان بعد الافساد فلا شيء عليه فيهما وان لم يدل
لا افراد في اجارة العين وقد استؤجر عن حي وقد امر بتأخير
العمرة انفسخت الاجارة ان لم يأت بها بعد فراغ الحج لو فوتها
بغير وقتها فيحط ما يخصها من الاجرة وان اتى بها بعد
فراغ الحج فلا انفساخ وان امر بتقديم العمرة وكانت الاجارة
في الذمة لم تنفسخ ولكن يجب عليه ان لم يعد الى الميقات
الدم والحط كما مر وذكر تقديم العمرة في الافراد محمول على
الامر بتقديمها على اشهر الحج وهو افراد عند جمع واما لزوم
الدم فلاتيان الاجير بها في اشهر الحج فان اتى بها قبل اشهر
الحج لوافق الامر فلا يوجد سبب الدم **السابع عشر**
لو جامع الاجير ومطيع المعضوب قبل التحلل الاول في الحج
فسد وانفسخت به اجارة العين لاختصاصها بزمن
بخلاف اجارة الذمة لكن ينقلب فيهما الحج للاجير اذ الحج
المطلوب لا يحصل بالفاسد بخلاف من ارتكب غير مفسد
وعلى كل المضي في فاسده والقضاء والكفارة وعليه في
اجارة الذمة ان يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر
في عام آخر او يستنيب من يحج عنه في ذلك العام او غيره لتبرأ
ذمته عن حج المستأجر وللمستأجر فيها الخيار في الفسخ على
التراخي لتأخر المقصود لكن اذا كانت الاجارة من مستأجر
عن ميت من مال الميت وجبت المصلحة في الفسخ وعدمه
كما مر **الثامن عشر** لو صرف الاجير بعد الاحرام الحج
عن مستأجره الى نفسه وظن انصرافه اليه لم ينصرف اذ
الاحرام لازم لا ينقلب بعد انعقاده الصرف الى غيره فيقع
عنه ويستحق المسمى لبقاء العقد **التاسع عشر**
لو مات الحاج عن نفسه او عن غيره او تحلل لاحصار في اثناء
الاركان في الصورتين لم يبطل ثوابه لعدم تقصيره بخلاف
ما لو افسد بجماع لكن لا شيء عليه هنا كالصوم والصلاة

ويجب

ويجب الاحجاج من مال المحجوج عنه ان كان قد استقر في ذمته
فلو كان من حج عن غيره اجير عين انفسخت الاجارة او اجير ذمة
لم تنفسخ بل لورثة اجير الميت والاجير المحصور ان يستأجروا من
يستأنف الحج من قابل عن المستأجر له ان امكن في ذلك العام
لبقاء الوقت والا ثبت الخيار للمستأجر ومتى انفسخت الاجارة
بموت الاجير او احصاره فان كان ذلك بعد الاحرام استحق القسط
من المسمى من ابتداء السير لانه عمل بعض ما استؤجر عليه من تحصيل
بعض المقصود بخلاف ما قبل الاحرام لعدم تحصيل شيء من المقصود
فاشبه ما لو قرب الاجير على البناء الآلات من موضع البناء ولم
يبن بل هذا اولى لان ذلك عمل عملا يبقى نفعه في الجملة على
مستأجره بخلاف هذا ونفع في فوت الاجير بعد الاحرام وما
اتى به للمستأجر اذ لا تقصير منه وان مات الاجير بعد اتمام
الاركان وقبل تمام الاعمال لم تبطل اجارته بل يحط قسط م
بقية الاعمال كما لو حصر بعد تمام الاركان وقبل الاعمال
وتعذر عليه الاتيان بها ويجبر البقية بدم وفي الروضة
عن التتمة انه على الاجير لا الاوجه ما قاله البغوي انه على
المستأجر كما ان دم التحلل عن الاحصار الواقع قبل تمام الاركان
على المستأجر لوقوع النسك له مع عدم تقصير الاجير وان ن
حصل الفوات للحج لا الاحصار كما خرج عن القافلة او شح الآ ر
انقلب الحج للاجير كما في الافساد بالجماع بجامع التقصير
ولا شيء له على المستأجر لانه لم ينتفع بعمله **العشرون**
لو استأجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح
واما الجعالة فان كانت لمجرد الوقوف عند قبره ومشاهدته
لم يصح لانه لا يدخله النيابة او على الدعاء عنده صحت لانه
تدخله النيابة ولا تضر الجهالة فيه ويتجه انه لو استأجره
ليأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده صح فان اراد
الدعاء وجعله تبعا فينبغي ان يغتفر لانه تابع ويكتفى باقله